ومثل نصفه وذلك ثلثماية وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات وهي ستة عشر الي عدد روسهن وذلك عشرة فيكون مثلها ومثل ثلاثة اخماسها فاعطي لكل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماسه وذلك ثلثماية وستة وثلاثون ثم انسب سهام الجدات وهي اربعة الي عدد روسهن وذلك ستة فيكون مثل ثلثيها فاعطي لكل واحدة مثل ثلثي المضروب وذلك ماية واربعون ثم انسب سهام الاعمام الي عدد روسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعها فاعطي لكل عم سبع المضروب وذلك ثلاثون ولما فرغ من تعريف التصحيح وتعريف نصيب كل فريق وتعريف نصيب كل فرد من التصحيح شرع في تعريف قسمة التركة بين الورثة والغرما وقال **وان اردت قسمة بين الورثة او الغرما فاضرب سهام كل وارث** او غريم من **التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ علي التصحيح** اي تصحيح المسيلة ثم اطلب الوفق بين التصحيح وبين التركة فان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في المسيلة ثم اقسم المبلغ علي التصحيح فما حصل فهو نصيب كل واحد من الورثة من التركة كزوج وابوين وابن وبنتين والتركة سبعة عشر دينارا اصل المسيلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة يستقيم عليه وللابوين السدسان اربع يستقيم عليهما وللابن والبنتين الباقي خمسة لا يستقيم علي عدد روسهم وذلك اربعة تقديرا ولا موافقة بينهما فاضرب الاربعة في اصل المسيلة تبلغ ثمانية واربعين فيصير للزوج اثني عشر ولكل واحد من الابوين ثمانية وللابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم اطلب الوفق بين ثمانية واربعين وبين التركة وهي سبعة عشر ولا موافقة بينهما فاضرب سهام الزوج وهي اثني عشر في التركة سبعة عشر واقسم الحاصل وهو ماية وستة وثلاثون علي ثمانية واربعين تخرج دينارات وخمسة اسداس دينار وهي للاب من التركة وكذا الام ثم اضرب سهام الابن

وهي عشرة في سبعة عشر واقسم الحاصل وهي ماية وسبعون علي ثمانية واربعون تخرج ثلاثة دنانير ونصف دينار وهي للابن من التركة ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسة في سبعة عشر واقسم الحاصل وهي خمسة وثمانون علي ثمانية واربعون تخرج دينار وثلاثة ارباع دينار وحبة وهي لكل بنت من التركة وان كان بين التصحيح وبين التركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ علي وفق التصحيح فالحاصل نصيب ذلك الوارث وفي قضا الديون اجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اذا لم تف التركة بالديون والغرما اكثر من واحد فاطلب الوفق بين مجموع الديون وبين التركة فان كانت بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم في جميع التركة ثم اقسم الحاصل علي مجموع الديون وان كان بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم في وفق التركة ثم اقسم الحاصل علي وفق مجموع الديون فما خرج نصيب ذلك الغريم ولما فرغ من القسمة شرع في التخارج وقال **ومن صالح من الورثة علي شي فاطرح** سهامه من التصحيح او من اصل المسيلة فما جعل كان لم يكن واقسم ما بقي من التركة **علي سهام من بقي** من الورثة اي صحح المسيلة مع وجود المصالح ثم اطرح سهامه من التصحيح واقسم سهام الورثة كزوج وام وعم فصالح الزوج علي ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم لان اصل المسيلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللعم الباقي سهم فلما طرحت سهام الزوج بالتخارج بقي سهمان للام وسهم للعم فيقسم باقي المال بينهما اثلاثا والحمد لله وحده وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم اجمعين امين

بلغ مقابلة وقراية علي حسب الطاقة والحمد لله وحده

دمعشرة في سبعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1